





سئل فضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحَهُ اللَّهُ تَعَالُ:

«عندنا نساء لا يؤدون الصلاة ولا يعرفن قراءة الفاتحة جهلًا منهم (١) وذلك ناتج لقلة التعليم.

> فما حكم الزواج منهن؟ الجواب:

الواجب على العلماء في بلادكم أن يبثوا العلم، وأن ينشروه بين الناس. فقد أخذ الله العهد والميثاق على العلماء أن يبينوه لخلق الله.

قال تعالى:

﴿ وَإِذَ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ ﴾ سورة "آل عمران" الآية (١٨٧).

وهؤلاء الجماعة الذين في الريف، ولا يعرفون شيئًا من أحكام الصلاة. لا يكفرون بذلك فإن الكفر لا يكون إلا إذا قامت الحجة. وعلى هذا، فلك أن تتزوج منهم.

(١) يقول شيخ الإسلام رَحْمُ اللَّهُ تَعَالَى: «وهؤ لاء أجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان؛ فلقلة دعاه العلم والإيمان؛ وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤ لاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لا يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات، يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه» «مجموع فتاوي شيخ الإسلام» (07/071).

وأن

تعلم هذه المرأة بأن الصلاة واجبة.

وأنها

آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

وأن

تاركها كافر مخلد في النار.

و لعل

الله أن يهدى على يديك أناس كثيرين»

«فتاوى منار الإسلام» (٣/ ٧٦٧).

كتبه
راجي رحمة مولاه
أبو عبدالله
محمد بن عبد الحميد بن محمد حسونة
ف: ١٩/ /١١/ ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤/١/ ٢٠٠٤